السابقة خلافا لبعضهم قيل وعبارة م ر على المتن والظاهر ان طهارتهما غير
مشترطة في صحة لبسهما حتى لو كان بهما نجاسة لا يعفى عنها حال اللبس
نجاز لها قبل المسح احترازا نعم تبعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من
جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه اه وقوله قبل المسح ظاهره وان احدث قبل
غسله لكن في حج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظاهر
فاحفظه ولا تاغتر بعموم عبارة الا اذا لم تر المنقول اج    من جلد ميتة
اي من جلد ميتة نجسة لا نحو سمك وادمي وان حرم فيه ويفرق
بينه وبين عدم صحة الاستنجاء به بان الاستنجاء اغلظ من اللبس
ولان الخف بدل عن الرجل اعترضه قيل بان هذا التعليل لا ينتج اولا يتصور
فالوجه اسقاطه اه وبيانه انه يتضمن قيام الحدث بالخف وهو لا يعقل لانه
قال ان رفع حدث الرجل يتوقف على دفع خبثها فكذا ما ناب عنها وهو
الخف وقد يقال يمكن تعقله بان رفع الحدث من الرجل لما توقف على خلوها
عن الخبث توقف ايضا على خلو ما ناب عن غسلها عنه بقي انه هل
يشترط خلو القدمين من الموانع كشمع او شوكة ظاهرة او وسخ تحت
اظفار فلا يصح مسح الخفين اذا كان على القدمين او احداهما ذلك
لان المسح بدل عن غسلهما وطهارتهما اولا يشترط فيصح المسح
مع وجود نحو شمع على شيء من القدمين ذكر م ر انه يشترط واقره اج
ونقل عن الشيخ سلطان عدم الاشتراط قال البرماوي والقلب اليه
اميل قلت وهو الظاهر لان المسح ليس بدلا حقيقة    وان لم تنحصر قيتها
اي الصلاة    والمتنجس كالنجس اي ما لم يغسله قبل الحدث كما مر
صح مسحه وان سال اليها نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف
لم يبعد جواز المسح عليها اه م ر وحيث قلنا بالجواز هل يقتصر على اقل
مجزئ او يفعل المطلوب قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني وبقي ما لو
عمت النجاسة المعفو عنها العمامة هل يجوز التكميل عليها كالخف اذا
عمته اولا ويفرق قال شيخنا الاوجه الثاني ويفرق بانه في الخف ضرورية
لعدم النجاسة فلا محيد عن المسح ولا كذلك العمامة فان مسحها ليس مقصودا
لذاته بل تابع لمسح جزء من الرأس فهو غير ضروري ايضا وهو فرق
جلي



جلي اه اج وهذا غفلة عما تقدم من ان من شروط التكميل على العمامة
ان لا يكون عليها نجاسة معفو عنها وظاهر قول م ر نعم ان عمت النجاسة
المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها انه يمسح بيده ورأيت بخط
م ر انه يمسح بعود ونحوه لا بيده فراجعه    بشعر نجس ولو من
مغلظ والخف ليس بقيد بل يجري العفو ايضا في نحو القرب والروايا
والدلاء المخرزة بشعر الخنزير مثلا    طهر بالغسل في المغلظ سبعا
احداهن بتراب اه    وكونه حيا باقامته كقن امره سيده بالسفر
فاقام ولما كانت الاقامة ليست سببا للمسح صح مع العصيان بها
فيستبيح بالمسح الخ وغايته ما يستبيحه في هذه المدة سبع صلوات ان
جمع بالمطر والا فست صلوات وهذا بالنظر للمؤداة اما المقضيات فلا
حصر فيها    ثلاثة ايام ولياليهن اي ولو ذهابا وايابا اه شم ر وقال
عميرة وذلك يقتضي ان يكون المقصد سفر قصر فان قيل كيف تصور
قوله ذهابا وايابا فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال في تصوير
ذلك بان يسافر الى غير محل اقامته واذا وصل لم ينو اقامة تقطع
السفر فانه يترخص ذهابا وايابا مدة الثلاثة اه اج وصوره بعضهم
ايضا بما يد من سفره لغير وطنه لحاجة    فيستبيح الخ وغاية
ما يستبيحه سبعة عشر ان جمع والا فستة عشر وهذا بالنظر
للمؤداة كما مر    والمراد بلياليهن الخ فيه اشارة الى ان التعبير
بقوله كالحديث ولياليهن تغليب ليشمل ما لو احدث وقت الفجر
وما الحق به الظهر ومن تأمل    فيجوز له المسح على الخف ويشترط
في حقه ان يكون مما يمكن فيه التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم
وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر وان كان مجرد اللبس
لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها اهـ
بعم جمع    لكن الخ هو استدراك على ما شمله الاطلاق المذكور    تنبيه
مثل ذا تيمم الحدث الوضوء المضموم اليه التيمم لنحو جرح ومحض التيمم لا لفقد
الماء بل لنحو مرض ويرد بان تكلف الثاني غسل اعضائه وان حرم عليه
لان الفرض انه يضر ليلبس الخف ويمسح فيجري فيهما ما تقدم قال